المبحث الأول

التطور التاريخي لنظم التأمين الاجتماعي في مصر

ومنذ ما يقرب من قرن ونصف أصدرت مصر أول تشريع خاص بالمعاشات بتاريخ ١٨٥٤/١٢/٢٦ بقانون سعيد نسبة إلى حاكم مصر في ذلك الحين تلاه الأمر الصادر بتاريخ ١٨٧١/١/١١ والمعروف بقانون إسماعيل، ومن بعده صدر قانون توفيق في ١٨٨٧/٦/٢١، ولكن هذه القوانين لم يكن لها هدف اجتماعي بقدر ما كان الهدف منها رعاية بعض طوائف معينة مثل الذات والعاملين بالجيش البري والبحري وكافة طوائف الخدمة الملكية وبتاريخ ١٩٠٩/٤/١٥ صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات الملكية.

وكان يسرى على الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يدخلون في خدمة الحكومة ويعينون على وظائف دائمة وبتاريخ ١٩٢٩/٥/٢٨ صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ متضمنا تعديلات هامة لبعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ وكان الهدف منها رفع المعاناة عن الموظفين مع عدم إرهاق خزانة الدولة كما صدر خلال تلك الفترة القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بمعاشات العسكريين ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الذي حصر المستفيدين من أحكامه في الموظفين والمستخدمين المربوطة ماهياتهم في ميزانية الحكومة أى الموظفون والمستخدمون المثبتون أما غير المثبتين فقد ظلوا محرومين من أى نظام معاش يؤمن مستقبلهم ومستقبل أسرهم من بعدهم.

كما كانت تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون بصفة استثنائية على موظفى الخاصة الملكية ومجلس الصحة البحرية والجامعة المصرية ودار الكتب الملكية والعاملين بمصلحة الرى بالسودان.

- صدر بعد ذلك المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين وقد خضع لنظام الادخار بمقتضى هذا المرسوم الموظفون بالحكومة غير المثبتين وكذا العاملون بالجهات ذات الميزانية المستقلة كالجامعات والأزهر والمعاهد الدينية، وموظفى وزارة الأوقاف ومجالس المديريات والمجالس البلدية.
- أما نظام التأمين فإنه شمل بالإضافة إلى هذه الفئات الموظفين المعاملين بقوانين المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩.
- ولما كان القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ لا يعدو أن يكون نظاما ادخاريا، فقد صدر القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ليعالج حالات العجز والوفاة، وحالة الموظفين غير المثبتين

الذيـــن ظلـــوا محروميـــن من أى نظام معاشى مماثل للنظام المقرر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩.

- القـــانون رقـــم ٣٩٤ لســـنة ١٩٥٦ أنشأ صندوقين للتأمين والمعاشات -أحدهما لموظفى الدولـــة- والثانـــي لموظفى الهيئات ذات الميزانية المستقلة، وشملت أحكامه جميع موظفى الدولة المثبتين منهم وغير المثبتين إلا أن هذه الأحكام لم تشمل المعينون بمربوط ثابت أو بمكافـــآت شـــاملة أو علـــى درجـــات شخصـــية خصـــما علـــى بند اليومية وكذا العمال والمستخدمين.
- وعلاجـــا لهذا الوضع صدر القانونين رقمى ٣٦،٣٧ لسنة ١٩٦٠ حيث حل القانون رقم ٣٦ محل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ وكانت أحكامه تسرى على ذات الفئات.
- أمـــا القـــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ امتدت أحكامه لأول مرة في مصر إلى المستخدمين والعمال الدائمين إلا أنه لم يشمل العمال المؤقتين.
- اعتبارا من ١٩٦٣/٦/١ بدأ العمل بقانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالهـــا المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، وقد تدارك هذا القانون القصور الـــذي شاب النظام الشابق فشملت أحكامه فئات لم تكن منتفعة بأحكام القوانين السابقة وقد جـــاء هذا القانون بنظام تأميني متكامل للمعاملين بأحكامه، وقد تمثلت فئات المؤمن عليهم الذين تسرى عليهم أحكام هذا القانون في الآتي:

١- موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين.
٢- موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة.

- واعتبارا من ١٩٦٤/٤/١ بدأ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لســـنة ١٩٦٤، وتســـرى أحكامـــه علـــى العامليـــن بالقطاع العام والقطاع الخاص وكذا المتدرجين منهم، كما تسرى أحكامه على العاملين من أعضاء الجمعيات التعاونية الإنتاجية وأيضـــا علـــى أصـــحاب الأعمال الذين يباشرون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو في مجال الخدمات وذلك بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣.
- وقـــد اســـتثنى القـــانون مـــن الخضـــوع لأحكامه العاملين في الحكومة والهيئات العامة والمؤسســـات العامـــة ووحـــدات الإدارة المحلية حيث أنهم منتفعون بأحكام قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، وكذا عمال الزراعة وخدم المنازل.